كتاب الاختيارات العلمية

﴿ في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

رتبه على ترتيب الابواب الفقهية الشيخ الامام العالم أقضي القضاة
مفتي المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد
ابن عباس البعلي الدمشقي

﴿ قال في الرد الوافر ﴾ وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع
ورتبها على ابواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع

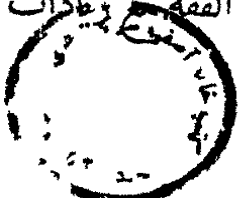

ولما كان كتاب الاختيارات من اجل ما يرحل اليه لا سيما في هذا
العصر الجديد فان النفوس مشتاقة الى اختيارات شيخ الاسلام
وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى
وزبدتها لهذا ألحقناه به تتميما للفائدة

وذلك بمعرفة الفقير الى الله الغني ﴿ فرج الله زكي الكردي ﴾ بمطبعته
(مطبعة كردستان العلميه) بدرب المسمط بجمالية
مصر المحميه سنة ١٣٢٩ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب المياه

الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة وتارة من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث المانعة * فمن الاول قوله تعالى (وثيابك فطهر) على أحد الاقوال * ومن الثاني قوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) الآية * ومن الثالث قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقد اختلف في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من اتباع الائمة الاربعة * قال كثير من أصحاب مالك واحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم * وقال كثير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر هو الطهور وهو قول الخرقي * وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعدى لفظ مجمل يراد به اللزوم * الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والاطعمة وعلى مائعات كثيرة كالادهان والالبان وتلك لايجوز ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور ﴿ قلت ﴾ وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار اليه (أبو العباس) قال بعض الناس لا فائدة في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائدته انه عندنا لا تجوز ازالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة

﴿ أبو العباس ﴾ له فائدة أخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندهم الجميع سواء ﴿ وتجوز ﴾ طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمعتصر الشجر قاله ابن أبي ليلى والاوزاعي والاصم وابن شعبان وبمتغير بطاهر وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة ﴿ وبماء ﴾ حلت به امرأة لطهارة وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى ﴿ وبمستعمل ﴾ في رفع حدث وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء وذهبت طائفة الى نجاسته وهو رواية عن احمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث وليست من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب ﴿ ولا يستحب ﴾ غسل الثوب والبدن منه وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس في معنى الوضوء لانه جعله نجسا حقيقة وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الاعضاء الا بعد الانفصال كما لا يصير مستعملا الا بذلك هذا اذا نوى وهو في الماء واذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان وأما اذا صب على العضو فهنا ينبغي ان يرتفع الحدث ﴿ ويكره ﴾ الغسل لا الوضوء بماء زمزم * قاله طائفة من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغير وهو رواية عن احمد اختارها بن عقيل وابن المنى وأبو المظفر بن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا وهو مذهب مالك ولو كان تغيره في محل التطهير وقاله بعض اصحابنا وفرقت طائفة من محققي أصحاب الامام احمد رحمه الله بين الجاري والواقف وهو نص الروايتين فلا ينجس الجاري الا بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا (وحوض الحمام) اذا كان فائضا يجري اليه الماء فانه جار في اصح قولي العلماء نص عليه واذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل يقتضي القياس فيه ان النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام الى حين يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب (والمائعات كلها) حكمها حكم الماء قلت او كثرت وهو رواية عن احمد ومذهب الزهري والبخاري وحكى رواية عن مالك وذكر في شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست عينية لانه يطهر غيره فنفسه أولى وفي الثياب المشتبهة بنجس انه يتحرى ويصلي في واحد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثرت * ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته ﴿ قلت ﴾ و رجحه ابن القيم قال وهو الرواية الاخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيل ان كثر

عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة وان قل عمل باليقين ونص الامام احمد رحمه الله انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا امارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف واضعف منه من أوجبهما قال الازجي ان علم المسئول نجاسته وجب الجواب والا فلا واذا شك في النجاسة هل اصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبه فاذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح انس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

باب الانية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضي في الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية ابي الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة اذا كانت من فضة فهي من الآنية وقال في رواية احمد بن نصر وجعفر بن محمد لا بأس بما يضببه واكره الحلقة وقال في رواية مهنى وابي منصور لا بأس في إناء مفضض اذا لم يقع فمه على الفضة قال القاضي قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة ﴿ قال أبو العباس ﴾ وكلام احمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين مايستعمل وبين مالا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الاثرم وابراهيم بن الحرث في الفص اذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب فقال انما رخص في الاسنان على الضرورة فاما المسمار فلا فاذا كان هذا في اللباس ففي الآنية اولى وقد غلطت طائفة من أصحاب احمد حيث حكت قولا بيسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وباب اللباس أوسع ﴿ ولا يجوز ﴾ تمويه السقوف بالذهب والفضة ﴿ ولا يجوز ﴾ لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه وعنه ميدل على اباحته وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبيحت الضبة يراد من اباحتها أن تحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة فان هذه

ضرورة وهي تبيح المتعذر ﴿ ويباح ﴾ الا كتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة ويباحان لها قاله أبو المعالى

باب اداب التخلى

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلى مطلقا سواء الفضاء والبنيان *وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز ولا يكفى انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله في نفسه اذا عطس بخلاء وكذلك فى صلاته قال أبو داود للامام احمد أيحرك بها لسانه قال نعم قال القاضى ونقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه فى الخلاء قال القاضى بحيث لا يسمعه وقال مالا يسمعه لا يكون كلاما فيجرى مجرى الذكر في نفسه ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه وفاقا للقاضى وجعلها أولى الروايتين ﴿قال أبو العباس﴾ أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء فان الحمد لله ذكر لله ونص احمد انه يقوله فى الصلاة بمنزلة اذكار المخافتة لكن لا يجهر به كما يجهر به خارج الصلاة ليس انه لا يسمع نفسه ﴿وأما مسألة الخلاء﴾ فيحتمل أن يكون ما قال القاضى ويحتمل أن تكون الروايتان معناهما الذكر الخفى عن غيره كما فى الصلاة ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان احداهما في نفسه بلا لفظ والثانية باللفظ ويكره السلت والنتر ولم يصح الحديث فى الامر والمشي *والتنحنح عقيب البول بدعة *ويجزى الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الادلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث قلت وما نهي عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولانه لم ينه عنه لانه لا ينقي بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والافضل الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو فى وعاء وقال فى موضع آخر في البول حول البركة فى المسجد هذا يشبه البول فى قارورة فى المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فاما اتخاذه مبالا فلا * ولا يجوز ان يذبح فى المسجد ضحايا ولا غيرها وليس للمسلم ان يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذه الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة فى رباط ولو في ملكه لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدرت ان الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ

مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء ان حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تنجيس وان لم يكن بهم ضرر ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر * قال الليث وتؤنثه العرب أيضا وغلطه الازهرى في ذلك وتبعه ابن سيدة في المحكم ﴿ وهو في جميع الاوقات مستحب ﴾ والاصح ولو للصائم بعد الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والافضل بيده اليسري ﴿ وقال أبو العباس ﴾ ما علمت اماما خالف فيه والسواك ما علمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل عليه ويكره ترك شعره في المسجد وان لم يكن نجسا ويفعل الاصلح كل بلد بما يناسبه في العمل والافضل قميص مع سراويل لارداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولى العلماء * ويحرم حلق لحية ويجب الختان اذا وجبت الطهارة والصلاة وينبغى اذا راهق البلوغ ان يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ الا وهو مختون

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعني غسل اليد الا في لغة اليهود فانه روى ان سلمان الفارسى قال انا نجده في التوراة وقال له صلى الله عليه وسلم ان من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه الامة كما جاءت الاحاديث الصحيحة انهم يبعثون يوم القيامة وحديث ابن ماجة وضوء الانبياء قبلي ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الانبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم اذ عدموا الماء ﴿ ويجب ﴾ الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفى الانتصار ارادة الصلاة نزاع لفظى والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور الا أن يحصل معه بصاق أو مخاط ﴿ والافضل ﴾ بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق بجمعها بغرفة واحدة ﴿ ويجب ﴾ النيه لطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور العلماء ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الائمة الاربعة وشذ بعض المتأخرين فاوجب النطق بها

وهو خطأ مخالف الاجماع وقولين في مذهب احمد وغيره فى استحباب النطق بها والاقوى عدمه واتفق الائمة على أنه لايشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لايستحب النطق بها الاحرام وغيره *قال أبوداود لاحمد يقول قبل الاحرام شيئا والجهر بلفظها منهى عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسيء وان اعتقده دينا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيه ﴿ ويعزل ﴾ عن الامامة ان لم تتب ﴿ ويجوز ﴾ مسح بعض الرأس للعذر* قاله القاضي في التعليق ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت وان لم يكن عذر وجب مسح جميعه *وهومذهب احمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظاهر مذهب احمد ومالك وأبى حنيفة ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديدا للاذنين وهو أصح الروايتين عن احمد وهو قول أبى حنيفة وغيره وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لاصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والوضوء ان كان مستحبا له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفى أصله على كثير من السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة واهل البيت وصنف الامام احمد كتابا كبيراً في الاشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره انكره في رواية واصحابه خالفوه في ذلك قلت وحكى ابن أبى شيبة انكاره عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وضعف الروايه عن الصحابة بانكاره غير واحد والله أعلم والذين خفى عليهم ظنو معارضة آية المائدة للمسح لانه أمر بغسل الرجلين فيها واختلف فى الآية مع المسح على الخفين فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي قال وفيه دلالة على انهم كانو يرون نسخ القرآن بالسنة . قال الطبري

مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على مافي الكتاب وطائفة بيان لما في الكتاب * ومال اليه أبو العباس وجميع مايدعى من السنة انه ناسخ للقرآن غلط أما احاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن اذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين وانما فيه أن من قام الى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم الى الصلاة لكن ليس عاما لاحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه * قال أبو عمر بن عبدالبر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل يبين مراده به وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال اليه ابو العباس ايضا ان الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن احمد والافضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف ان يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم واصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح اذا كان لابس الخفين ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق مادام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن وهو قديم الشافعي واختيار ابي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها الا بيد أورجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء باكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لايتوقت وذكر في موضع آخر ان الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل فاعطيت حالة متوسطه وهو الرش وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث اوس بن اوس ورواه بن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص احمد المسح على الجوربين مالم يخلع النعلين فاذا أجاز عليهما فالزربول الذي لايثبت الا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين ومالبسه من فرو أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخط متصل أو منفصل مسح عليه واما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام احمد و نما المنصوص عنه ماذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر موالاة المشي فيه كما ذكره أبو عبد الله

ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهى كالقلانس والمحكى عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة الى ذلك لجهاد أو غيره والعمائم المكابة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فانه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة ومن غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى فانه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل اكمال الطهارة كلبسه بعدها وكذا لبسها قبل كمالها وهو احدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد ان لبسها محدثا جاز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت وهو رواية فى المنهج ولا توقت مدة المسح فى حق المسافر الذى يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور واذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالنقض أولا تنتقض كحلق الرأس الذي ينبغي ان لا تنتقض الطهارة بناء على انها طهارة اصل لوجوبها فى الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقى البشرة الا أن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض الى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوى على قول من لا يشترط الطهارة لشدها فاما من اشترط الطهارة لشدها فالحقها الحوائل البدلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تبنى هذه على الروايتين فى اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا فى حل الجبيرة ان كان بعد البرء والا فكالخف اذا خلعه وان كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ماظن ناقضا وليس بناقض

والاحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء مالم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك * والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت واختاره الاجرى فى غير القيء (والنوم)

لاينقض مطلقا ان ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن احمد ان النوم لاينقض بحال * ويستحب الوضوء من اكل لحم الابل واما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الابل تعبدى فلا يتعدى الى غيره أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو ابلغ منه * ويستحب الوضوء عقيب الذنب * ومن مس الذكر اذا تحركت الشهوة بمسه وتردد فيما اذا لم تتحرك ومال أبو العباس أخيرا الى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والامرد اذا كان لشهوة قال اذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة ان الشارع لم يوجب منه وضوأ ولا يستحب الوضوء منه ﴿ قال أبو العباس ﴾ في قديم خطه خطر لى أن الردة تنقض الوضوء لان العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا فى سائر الاوقات واذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على اصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب احمد * ولا يفتح المصحف للفال قاله طائفة من العلماء خلافا لابى عبدالله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا القيام وان لم يقم لاحدهم افضى الى مفسدة فالقيام دفعالها خير من تركه * وينبغى للانسان أن يسعى فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدراهم المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها واذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق امساكها جاز أن يدخل بها الخلاء

باب الغسل

واذا وجب الغسل بخروج المنى فقياسه وجوبه بخروج الحيض * ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا [1] بطريق الاولى * ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم اسلم لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته فى الكفر اذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض * ولا تستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار ولا الطواف لودع ولو قلنا بستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لامعنى له * وفى كلام احمد ما ظاهره وجوب وضوء على الجنب اذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس

(١) كذا بالاصل

اذا احدث اعاده لمبيته على الطهارة وظاهر كلام اصحابنا لا يعيده لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط * ويحرم على الجنب اللبث في المسجد الا اذا توضأ * ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب الا اذا توضأ * واذا نوى الجنب الحدثين الاصغر والاكبر ارتفعا قاله الازجي * ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد * ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد البول فهذا ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم * ويجوز التطهير في الحياض التي في الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الانبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان نائتا أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق التعزير الذي يردعه وامثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله * ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب احمد ﴿ قال أبو العباس ﴾ في تقسيمه للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الاقسام أربعة يحتاج اليها ولا محظور فلا ريب في جوازه ولا محظور ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه واقروها واحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحظور وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وارعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور فلم يكن مكروها اذ ذاك للحاجة ولا محظور غالبا فالحاجات منها ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والغسل في البلاد الباردة ولا يمكن الا في حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز الانتقال الى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكروها عند الحاجة الى استعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال بناء الحمام واجب حيث يحتاج اليه لاداء الواجب العام وأما اذا اشتمل على محظور مع امكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الازمان المتأخرة فهذا محل نص احمد وبحث بن عمر وقد يقال عنه انما يكره بناؤه ابتداء فاما اذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام احمد انما هو في البناء لا في الابقاء والاستدامة أقوى من الابتداء واذا انتفت الحاجة انتفت الاباحة كحرارة البلد وكذا اذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره لاحدث ويتوضأ للمد وغتسل بالصاع والاظهر ان الصاع خمسة ارطال

وثلث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي ابي يعلى في تعليقه وأبي البركات أن صاع الطعام خمسة ارطال وثلث وصاع الماء ثمانية ارطال عراقية والوضوء ربع ذلك

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض اذا لم يجد ترابا وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضا وكذا ثمنه اذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن احمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وان كان في البلد ولا يؤخر ورده الى النهار * ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن احمد واسحاق والحق به من خاف فوات العيد * وقال أبو بكر عبد العزيز والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لاشهر الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل الى التيمم كما قاله جمهور العلماء * ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف ان اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي * ومن امكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه الا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالاظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها * وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة اذا كان يشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا عادة عليه وسواء كان العذر نادرا أو معتادا قاله أكثر العلماء * وصفة التيمم أن يضرب بيديه الارض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح * والجريح اذا كان محدثا حدثا أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال وضوء بل هذا هو السنة * والفصل بين ابعاض

الوضوء بتيمم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل عن احمد * ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل مايشاء من صلاة فرض أونفل وزيادة قراءة على مايجزئ وفي الفتاوي المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور * واذا صلى قرأ القراءة الواجبة قلت والذى ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لايتنفل ولا يزيد فى القراءة على مايجزئ والله أعلم * والتيمم يرفع الحدث وهو مذهب أبى حنيفة ورواية احمد واختارها أبو بكر محمد الجوزى وفى الفتاوى المصرية التيمم لوقت كل صلاة الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى كمذهب مالك واحمد في المشهور عنه وهو أعدل الاقوال * ولو بذل ماء للاولي من حى وميت فالميت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعى واختيار أبي البركات ﴿قال أبو العباس﴾ وهذه المسألة فى الماء المشترك أيضا وهو ظاهر مانقل عن احمد لأنه أولى من التشقيص * واذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم اذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن

باب ازالة النجاسة

واختلف كلام أبى العباس فى نجاسة الكلب ولكن الذى نقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن احمد واختاره أبو بكر عبد العزيز * والمسك وجلدته طاهر ان عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهى حية بل اذا كان ينفصل عن الغزال فى حياته فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان . ولا ينجس الآدمي بالموت وهو ظاهر مذهب احمد والشافعى وأصح القولين فى مذهب مالك وخصه فى شرح العمدة بالمسلم وقاله جده في شرح الهداية . وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفيه . واذا تنجس مايضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك اجزأ مسحه في أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف فى ازالة النجاسة كافساد الماء المحتاج اليه كما ينهي عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها والابل التى يحج عليها والبقر التى يحرث عليها ونحو ذلك لما فى ذلك من الحاجة اليها وتطهر الاجسام الصقيلة

كالسيف والمرآة ونحوهما اذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عداه كقولهما * ويطهر النعل بالدلك بالارض اذا أصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله اسماعيل بن سعيد الشاليخي عن أحمد وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه ابو العباس في موضع وهو مذهب اهل الظاهر وغيرهم وقال في موضع آخر ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس لم يطهر بل استحال وصحح في موضع آخر ان الخمرة اذا خللت لا تطهر وهو مذهب احمد وغيره لانه منهي عن اقتنائها مأمور باراقتها فاذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الحلال وغيره ولو القى أحد فيها شيئا يريد به افسادها على صاحبها لا تخليلها او قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن اراقتها لكونها في حب فيريد افسادها لا تخليلها فعموم كلام الاصحاب يقتضي انها لا تحل سد الذريعة ويحتمل ان تحل واذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل احد فينبغي على الطريقة المشهورة ان تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بالقاء شيء لا تحل فان القاضي ذكر في خمر النبيذ انها على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وان كلام الامام احمد يقتضي حلها أما تخليل الذمي الخمر بمجرد امساكها فينبغي جوازها على معنى كلام احمد فانه علل المنع بانه لا ينبغي لمسلم ان يكون في بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولان الذمي لا يمنع من امساكها وعلى القول بان النجاسة لا تطهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وان قيل انه نجس فانه يعفى عنه على أصح القولين ومن قال انه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله اضعف الاقوال ولو كان المائع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته * وتطهر الارض النجسة بالشمس والريح اذا لم يبق اثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل وتطهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال وتكفي غلبة الظن بازالة نجاسة المذي أو غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي * ونقل عن أحمد في جوارح الطير

اذا اكلت الجيف فلا يعجبني عرقها فدل على أنه كرهه لاكلها النجاسة فقط وهو أولى ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف ام لا * واذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه اولا فيه وجهان في مذهب احمد مبنيان على ان الاصل في الارواث الطهارة الاماستثني وهو الصواب او النجاسة الاماستثني قلت والوجهان يمكن ان يكون أصلهما روايتين احداهما قال عبد الله ان الابوال كلها نجسة الا ما أكل لحمه والثانية قال احمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطيء على روث لايدري هل هو روث حمار او برذون فرخص فيه اذ لم يعرفه * وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب احد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة وروث دود القز طاهر عند اكثر العلماء ودود الجروح * ومني الآدمي طاهر وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهر يعني ان جنسه طاهر وقد يعرض له ما يكون نجس العين كالدود المتولد من العذرة فانه نجس ذكره القاضي وتتخرج طهارته بناء على ان الاستحالة اذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ولا بد ان يلحظ طهارة ظاهره من العذرة بان يغمس في ماء ونحوه الى ان لايكون على بدنه شيء منها ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن احمد ايضا ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته وحكي ابو البركات عن بعض اهل العلم طهارته والاقوى في المذي انه يجزئ فيه النضح وهو احدى الروايتين عن احمد ويد الصبي اذا أدخلها في الاناء فانه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل احمد رحمه الله تعالى في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه . وقرن الميتة وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأومأ اليه احمد في رواية ابن منصور ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فأرة ونحوها في الاطعمة وغيرها وهو قول في مذهب احمد ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تطاير من غبار السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عفي عنه واذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لاجل الخلاف فيه فالخلاف في الكلب أظهر واقوى فعلى احدى الروايتين يعفى عن يسير نجاسته

واذا أكلت المرة فارة ونحوها فاذا طال الفصل طهر فمها بريقها لاجل الحاجة وهذا أقوى الاقوال واختاره طائفة من أصحاب احمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الاطفال والبهائم والله تعالى أعلم

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فان وطىء في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر ان يكون مضروبا واذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما اذا وطئها في الدبر ولم ينزجر * ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف مايقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالاقدام عليه واحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية الا انهما لايقيدانه بحال الضرورة وان طافت مع عدم الضرورة فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها * ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك وحكى رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب واذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت وهو مذهب احمد والشافعي * ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ماستقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهرين الحيضتين * والمبتدأة تحسب ماتراه من الدم مالم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة اذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم انها استحاضة باستمرار الدم * والمستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الامام احمد بالسنن الثلاث فقال الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحديث ام سلمة فكان في حديث ام حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لاينافيها قاله احمد وغيره لقول أم عطية كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا * ولا حد لاقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الاربعين أو الستين أو سبعين و نقطع فهو نفاس ولكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالاربعون منتهى النفاس وخمس قد تحيض وهو مذهب شافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكى

أنه رجع اليه * ويجوز التداوى لحصول الحيض الا في رمضان لئلا تفطر وقاله أبو يعلى الصغير والاحوط ان المرأة لا تستعمل دواء يمنع تفوق المني في مجارى الحبل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو انها باقية على ما كانت عليه فى اللغة او انها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهى بالنسبة الى اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أقوال والتحقيق ان الشارع لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما تستعمل نظائرها كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فذكر بيتا خاصا فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات * ولا تلزم الشرائع الا بعد العلم وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا اسلم فى دار الحرب ولا يعلم وجوبها ولوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة أو لم يزك أو اكل حتى تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك أو لم تصل مستحاضه والاصح لا قضاء ولا اثم اذ لم تقصد انتفاقا للعفو عن الخطاء والنسيان ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وان كان مخالفا للنص وكذلك النكاح اذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وان كان المفسد قائما فارقها * بقى النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلا واعراضا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه أو من سماع ايجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه اعراضا لا كفرا بالرسالة فان هذا ترك لاعتقاد الواجب بغير عذر شرعى كما ترك الكافر الاسلام فهل يكون حال هذا المذنب فاقدا للوجوب والتحريم تصديقا والتزاما بمنزلة الكافر المسلم لان التوبة تجب ما قبلها كالاسلام وأما على القول الذي جزمنا بصحته فهذا فيه نظر وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالا من الكافر المعاند والتوبة والاسلام يهدمان ما قبلهما ولا تلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشرا وعليه جمهور العلماء وتوجب عبادة الصبي له قلت وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي فى غير موضع والله أعلم ولا يجب قضاء الصلاة على من زال

عقله بمحرم وفى الفتاوي المصرية يلزمه بلا نزاع * ومن كفر بترك الصلاة الاصوب انه يصير مسلما بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بالا متناع كا بليس وتارك الزكاة كذلك وفرضها متأخروا الفقهاء * مسألة يمتنع وقوعها وهى ان الرجل اذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعى اليها وامتنع ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقا على قولين وهذا الفرض باطل اذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط * ومن ترك الصلاة فينبغي الاشاعة عنه بتركها حتي يصلي ولا ينبغى السلام عليه ولا اجابة دعوته والمحافظ على الصلاة أقرب الى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل * ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع وأما المسافر العادم للماء اذا علم انه يجد الماء بعد الوقت لايجوز له التأخير الى ما بعد الوقت بل يصلى بالتيمم في الوقت بلا نزاع وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة اذا علم بعد الوقت انه يمكنه أن يصلي باتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلى في الوقت بحسب امكانه وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز تأخيرها عن وقتها الالناوجمعها أومشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الاصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين الا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا لاشك ولا ريب انه ليس علي عمومه وانما أراد صوراً معروفة كما اذا أمكن الواصل الى البئر أن يضع حبلا يستقى به ولا يفرغ الا بعد الوقت أو أمكن العريان أن يخيط ثوبا ولا يفرغ الا بعد لوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذى قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن احمد وأصحابه وجماهير العلماء وما اظنه يوافقه الا بعض اصحاب الشافعى ويؤيد ما ذكرناه أيضا ان العريان لو امكنه ان يذهب الى قرية يشترى منها ثوبا ولا يصلى الا بعد لوقت لايجوز له التأخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها ينقطع بعد لوقت لم يجز لها التأخير بل تصلى في وقت بحسب حالها

باب أوقات

بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقى وغيره بالظهر ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبى موسى وأبي الخطاب وقدمي في موضع وهو الجود لان الصلاة الوسطي هى العصر

وانما تكون الوسطي اذا كان الفجر الاول ومن زعم ان وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس وجمهور العلماء يرون تقدم الصلاة افضل الا اذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك * ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض اصحابنا * ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء الا ان يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته ان ادرك فيها قدر ركعة والا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد * ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك اجماعا وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كابي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود واتباعه وليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقه وأمره عليه السلام المجامع بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه وقال أبو الخطاب في الانتصار اذا مات في اثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية لا يكون عاصيا بالاجماع وقال أبو الخطاب يحتمل عصيانه لانه انما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وان قلنا لا يعصي وهو الصحيح فلان ما وجب وجوبا موسعا لا يعصي من أخره الى آخر الوقت اذا مات كالمسائل التي ذكرناها قال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور وقد قيل انه على التراخي فلا تناظر المسألة وانما نظيرها قضاء رمضان فانه وقت موسع والمذهب هناك أنه اذا مات بعد استطاعة القضاء أثم عنه والمشهور في الصلاة لا يعصى فيتوجه التخريج فيهما كما اقتضاه كلامه وقال أبو الخطاب اتفق على الا يجب الموسع في قضاء والحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فان فيه ما هو مضيق ومنه ما هو على التراخي * ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو مذهب احمد وغيره والنائم ليس عليه ان يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع لكن تنازع العلماء هل وجبت في ذمته بمعنى انه وجب عليه ان يفعلها اذا استيقظ أو يقال ما وجب في ذمته لكن العقد سبب وجوبها على مولين وجمهور العلماء على انه تقضى ومنهم من يقول هي أداء والنزاع